

دعوى

القرار رقم (VD-471-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-5645-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل للشركة المدعي عليها بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٩٣٥) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (V-5645-2020) بتاريخ ١٣/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليها شركة (...) سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخير في السداد بمبلغ وقدره (٤٤,٧٦٨,١٠١) ريالاً، وطالبت بالحجز على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد المبلغ المذكور أعلاه.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردتها في الآتي: «الشركة لديها فواتير مستحقة السداد لدى الكثير من الشركات، وهناك تأخير في السداد من هذه الشركات، وهي ملتزمة بسداد هذه المتأخرات، ويسقى أن تقدمت بطلب تقسيط لهذه المبالغ لتجنب الغرامات، وتم رفض ذلك دون إبداء أي أسباب من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطالبت المدعي عليها بمنتها فرصة أربعة أشهر لسداد كامل المبالغ المستحقة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٤٢٠/٤/٨هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث حضرت المدعية ولم تحضر المدعي عليها رغم تبليغها بموعيد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعية (...); حيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث تنازلت المدعية عن دعواها، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعية. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمدعاة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٥هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

استناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٠١هـ، التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعي عليها؛ حيث تنازلت المدعية عن دعواها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.